التعريف بخطاب النوايا
(Definition of letter of intent)

أ. د . جليل حسن الساعدي
كلية القانون جامعة بغداد
Dr. Jalil Hassan Al-Saadi
College of Law - University of Baghdad

الباحثة معالي شاكر سعدون
كلية القانون جامعة بغداد
Researcher - Maaly Shaker Saadoun
College of Law - University of Baghdad

الملخص

ظهر خطاب النوايا في المعاملات التجارية بعيدا عن اي تنظيم تشريعي , يأخذ وضعه الطبيعي في المفاوضات تتم عن طريق المراسلة سميت بأنها تعهدات شرف ,خطاب نوايا , للافصاح عن نية الالتزام بحكم الثقة التي تفرض احترام من قبل الاطراف في العلاقات التجارية تأسيساً على مبدأ الثقة والشرف والسمعة التجارية التي تسود في دنيا الاعمال , غير ان الاستعمال الشائع الحديث له تجاوز نطاق التفاوض وتعدى الى مجال الحصول على القروض البنكية والائتمان من قبل الشركات التجارية واطلق عليه تسميات اخرى كخطاب المسانده او خطاب التوصية او خطاب التعهد بالوفاء عن المدين .....الخ . الواقع ان هذه المصطلحات التي استخدمت من قبل الشخص الموقع على خطاب النوايا , يفقد قيمته القانونية اقصى درجات التزامه كالكفالة او يتدرج بينهما, والتي تتعارض مع طبيعته الشكلية مما يرتب نتائج خطيرة , ويبقى مجرد خطاب نوايا .

Abstract

The letter of intend appeared in commercial transactions away from any legislativ organization , which takes its normal status in the negotiations. It is done through correspondence called pledges of honor , letter of intend , to disclose the intention to abide by the rule of trust , which imposes respect by the parties to commercial relations based on the principle of trust , honor and commercial reputation that prevails in the business world .Etc.In fact , these terms , which were used by the person who signed the letter of intend , loses their legal value at the maximum degree of his obligation , such as bail or gradually between them , which contradicts its formal nature , which produces serious consequences , and remain

المقـدمــة

ان التعامل التجاري ولاسيما الدولي منه والذي يجري بين اطراف ينتمون الى دول مختلفة, فرض ضرورة توحيد لغة العقد وتنظيم المفاوضات , وتوفير اكبر قدر ممكن من الثقة, ومن هنا نشأت الحاجة الى استخدام خطاب النوايا , بيد ان الاخير ما لبث ان استخدام في نطاق الحصول على الائتمان والقروض البنكية من قبل الشركات وغيرها من المشاريع الكبرى , خطابات أو رسائل النوايا هي عبارة عن إتفاق مبدئي يتم التوصل إليه قبل إبرام العقد النهائي . يتعلق بتنظيم عملية التفاوض, ويسميها بعض الفقه بإتفاقات التفاوض، حيث يرغب الأطراف من خلالها الحصول على امتياز تجاري، أو إئتمان دولي، أو إلزام العميل بضمانات فنية أو تقنية أو بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالمفاوضات، أو عدم التفاوض مع أي مورد آخر وغيرها .وقد يكون الغرض من خطابات النوايا إثبات الإتفاق المبدئي الذي يتم التوصل إليه، وعندئذ يعد الخطاب المذكور من مستندات العقد، وهذا بالنظر إلى طبيعة التعهد الوارد ومضمونه وصياغته القانونية , فإذا صدرت خطابات النوايا من الشركة القابضة إلى الدائن(البنك)، بغرض الحصول على إئتمان للمدين (فرع الشركة)، فهي بذاتها قد تكون عقدا(لسمعتها التجارية، فضلا عن العلاقة التعاقدية بين الدائن والمدين)، وربما لا تكون كذلك بالنظر إلى صياغتها وأسلوبها .من الناحية العملية، فإن صياغة خطابات النوايا تتم غالبا على النحو الآتي: " سنراقب تنفيذ المدين تعهده لأجل أن تسير عملية الإئتمان سيرها الطبيعي"، مما يدل أنه مجرد إلتزام ببدل عناية وليس بتحقيق نتيجة, أما إذا جاء في الخطاب عبارات:" سوف تتخذ الإجراءات الضرورية، لكي يكون فرعنا في حالة تسمح له بسداد إلتزاماته ناحيتكم، مما يدل أن الدائن يضمن قيام المدين بالوفاء بالدين، ولا يتعهد بالوفاء عن المدين حال تخلف الأخير عن دفع المديونية، بعكس أحكام الكفالة , إن تحديد القيمة القانونية لخطابات النوايا، يعتمد على صياغتها أو عباراتها، وكذا الظروف المحيطة بصياغتها من حيث الوقت والغاية والأسلوب .

َولاً : أسباب اختيار البحث

لقد تظافرت جملة من الاسباب دعتنا الى انتقاء موضوع خطاب النوايا لان يكون مداراً لبحثنا حيث ان صعوبة البحث الحقيقية تكمن في تحديد مضمون تلك الاتفاقات والوثائق وطبيعتها القانونية وماينجم عنها من اثار بسبب مسمياتها وتكييفها من جهة , واختلاف نظرة القوانين السابقة من جهة اخرى .

ثانياً : اهمية البحث

ان هذا الموضوع جديد على فقه القانون الخاص نسبيا, ويدور بهذا الشأن الكثير من الخلاف والجدل, لم يتناوله اي من الكتاب بصورة شاملة على صعيد الفقه في البلاد العربية , ربما تطرق اليه الفقه بصفة عرضية عند دراستهم لموضوع مرحلة التفاوضاو التأمينات , ولايوجد في المكتبة القانونية

العراقية لدينا دراسات سابقة بشأنه , لعل ان تساهم هذه الدراسة بسد جزء من الفراغ الموجدود في المكتبة من خلال القاء الضوء على هذه الدراسة الجديدة في التعامل , كما ان هذه الدراسة بخصوص هذا الموضوع لها اهمية بالغة ليس فقط من الناحية النظرية وانما للمتعاملين بها, فتسليط الضوء على هذا الموضوع يبين الاثار القانونية على جزء من الاثار المترتبة على تصرفاتهم غير المسماة.

مشكلة موضوع البحث

- لقد صادفتنا جملة من المشاكل في موضوع خطاب النوايا نوجزها على النحو الاتي .
- لم ينظم هذا الخطاب من قبل معظم التشريعات ومنها التشريع العراقي .
- قلة المصادر القانونية المختصة بموضوع خطاب النوايا بوصفه ضمانة عقدية .
- تم استخدام المنهج الموضوع في اتباع دراسة البحث القائم على الدراسة المقارنة , ان موقف القانون العراقي لم يتطرق الى خطاب النوايا كما تطرق الى المفاوضات التعاقدية ,انما امتد نطاق البحث الى بيان موقف القانون الانجليزي والفرنسي وغيره من القوانين المقارنة , ولذلك للوقوف على ما بين هذه القوانين من اختلاف او اتفاق بهذا الشأن والذي ربما يكون الحافز في المستقبل للمشرع العراقي لتنظيم هذه الالية , وللموضوع البحث ايضا طابع تأصيلي لأنه قائم على فكرة تأصيل خطاب النوايا لمعرفة مفهومه الحقيقي وطبيعته القانونية وذلك باستقراء الحلول التي اقر بها القضاء وقال بها الفقه , خاصة الفرنسي بهذا الشأن ا ضافة الى الدراسة التحليلية التي اعتمدت على تحليل خطاب النوايا بحسب اسلوبه وصياغة وهيكله .

خطة البحث

ولتحقيق اهداف بحثنا (التعريف بخطاب النوايا) تم تقسيم الى ثلاثة مطالب , خصص الاول التعريف بخطاب النوايا في النظام الفرنسي , اما الثاني التعريف بخطاب النوايا في النظم العربية , أما الثالث لخصائص وشروط خطاب النوايا .

المطلب الاول

التعريف بخطاب النوايا في النظام القانوني الفرنسي

لقد نشأ خطاب النوايا بوصفه ضمانة عقدية في القانون الفرنسي عن طريق العرف, وذلك لانعدام كفاية الضمانات الشخصية والعينية , وعجز هذه الضمانات عن مواكبة التطورات المهمة للمشاريع الاقتصادية , وقد اصدر رئيس الجمعية المهنية للبنوك الفرنسية التعامل بخطاب النوايا كضمانة عقدية , وقد استخدم هذا الضمان من حيث الاصل في نطاق العلاقات الثلاثية , الشركة الام المساهمة وفروعها , والبنوك المقرضة للفروع , في صورة وثيقة صادرة من شركة تمتلك نسبة الاغلبية في

رأس مال شركة اخرى , وقد تكون هذه الوثيقة موجهة الى البنوك وتتعلق بأئتمان او قرض ممنوح من المصرف لمصلحة الشركة الفرع , وبمقتضى تلك الوثيقة تقوم الشركة الام بتأمين البنك للتعهدات المتعاقد عليها ازاء الفرع . وقد اشارت المحكمة التجارية في باريس بتاريخ 27 تشرين الاول 1981 الى خطاب نوايا , وعادت نفس المحكمة في 30 نيسان 1985 للاشارة الى هذا الخطاب بمناسبة توصية صادرة عن البنك يوصي فيها احدى الشركات بشأن مدير شركة اجنبية يريد عقد صفقة مع الشركة الفرنسية[1] .وقد تكرس هذا المنهج القضائي في قرار محكمة (بوردو) الصادر في 16 تشرين الاول 1985 , وقد ظل القضاء الفرنسي في هذه الاحكام يشير الى ان خطاب النوايا لا يعدو ان يكون مجرد التزام شرفي او اخلاقي , وليس للبنك ان يلجأ بموجب خطاب النوايا الى التنفيذ الجبري[2] . فلم يكن لخطاب النوايا قوة إلزامية في القانون المدني الفرنسي ، أو طابع تعاقدي يمكن أن يرتب مسؤولية عقدية بالنسبة لمصدره أو الطرف الآخر الذي وجه إليه، وذلك تطبيقا لمبدأ عام هو حرية المفاوضات حيث يظل لكل طرف فيها الحرية في مواصلة المفاوضات، غير أنه لا يجب عليه إنهاؤها إذا شارفت على نهايتها وتوفر لدى الطرف الآخر توقع مشروع في قرب تمام الوصول إلى اتفاق نهائي , يبدو انه ليس ثمة ما يمنع الأطراف من تفادي بعض النقاط الخاصة بالعقد النهائي ويرتضيها مصدر خطاب النوايا ومن وجه إليه، وهنا تترتب المسؤولية العقدية عند الإخلال بما تم الاتفاق عليه[3] وفي جميع الأحوال يتعين الفحص الموضوعي لمضمون خطاب النوايا، وكذلك البحث عن الإرادة الحقيقية لمصدر الخطاب، تعد الارادة الحقيقية جوهر العقد [4], وللطرف الآخر الذي تلقاه وفقا للأصول العامة في التفسير, فتلك الإرادة وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، يتمتع اطراف العقد وفقا المادة (1102) من مرسوم التعديل بالحرية الكاملة في تحديد مضمونه , على أن لايخالوا في ذلك النظام العام [5] . تستطيع إنشاء التزام تعاقدي والدخول في دائرة المسؤولية العقدية المنظمة قانونا، كما تستطيع أن تظل حرة طليقة لا تفرض التزاما على صاحبها, ومع ذلك يمكن ترتيب المسؤولية المدنية والتعويض عن الخطأ التقصيري إن توفرت شروطها، لا سيما الإخلال بالواجب الأساسي بمراعاة حسن النية في مرحلة المفاوضات، والانحراف عن السلوك

(1) Tr.paris,27,10,1981,Tr.paris,30,4,1985,RTD.civ,1985,p,730.
(2)Bordeaux,16, 10, 1985 .
(3) (J.M.LONCLE et J.Y. TROCHON: La phase de pourparlers dans les contrats internationaux,in Rev. dr.aff. int, 1997, N o1, p.8
وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية بحكمها في 27 نوفمبر 1985 .
(4) د.عباس زبون وكاظم حمادي يوسف , النظرية العامة للارادة الضمنية دراسة مقارنة , مجلة العلوم القانونية _جامعة بغداد /العدد الخاص الخامس(بحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا) , 2019 , ص8 .
(5) د.حيدر حسن فليح : مدة العقد , دراسة في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 131 الصادر في 10 شباط / فيراير 2016 , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية , السنة الثامنة _العدد2 _ العدد التسلسلي 30 , ص278.

السوي المعتاد للشخص اليقظ إذا وجد في ذات الظروف[6] . وليس هناك ما يؤكد ان القانون الفرنسي نظم هذه الرسائل بالمعنى الدقيق, كما ان المفاوضات قبل ابرام العقد لم تكن لها اي اهمية عند واضعيه , بل ان هذا النظام لم يتضمن الا نصوصاً قليلة متعلقة بتكوين العقد ,ولهذا نجد ان المادة 1589 من القانون المدني الفرنسي تنص على ان الوعد بالبيع يساوي بيعا في حال وجود رضا متبادل بين الطرفين على الشي المبيع والثمن[7], ومن هذه النصوص القليلة التنظيم الصادر في 28 تشرين الثاني 1989المتعلق بعمل اللجان المختصة بعمليات البورصة , وفتح الصفقات العمومية واجراءات المراقبة والذي يلزم على المستثمر الاعلان عن نواياه خلال 12 شهرا التالية المتعلقة بالسياسة المالية والصناعية لشركته في مواجهة الشركات المهتمة باقتناء اسهم الشركة المعنية[8] .

ولما كان العقد بحسب تعريف المادة (1101) من القانون المدني الفرنسي المضافة بمرسوم سنة 2016 هو (اتفاق ارادتين بين شخصين او اكثر يهدف الى انشاء او تعديل او نقل او انهاء او التزام), واي التزام يخرج من هذا الاطار لا يعدو ان يكون سوى التزاماً ادبياً ويخرج من نطاق العقود, فهذه التعهدات مرت بتطور في القضاء الفرنسي وخاصة اذ كان الغرض منها استبعاد القضاء العادي عن المنازعات المحتملة بصدد تنفيذ بند يتعلق بالعقد قبل تسويته وديا , فأخذت بعض الاحكام على اعتبار ان لهذه التعهدات قوة الالزام بصدد الغرض المذكور بالنسبة للعقود[9],بشرط ان تكون التسوية محددة وصريحة في حين اخذت احكام اخرى ان اطراف العلاقة التعاقدية لايمكن لهم ابعاد القضاء العادي عن الحكم في المنازعات العقد[10], فيما انتهت معظم احكام القضاء الفرنسي ان تعهد الشرف يتدخل في نطاق العقد ويكون للمتعهد مسؤولية بتنفيذ ماورد في تعهده , بشرط ان تكون عبارات العقد واضحة وصريحة[11] . ويرى بعض من الفقه الفرنسي انه امر يتعلق بعقد سابق يسمى عقداً تحضيرياً وليس مجرد عرض للتعاقد , على ان المشرع الفرنسي لم ينظم خطاب النوايا ولم يحدد قيمته القانونية , الا ان هذا الخطاب يلعب دورا في العلاقات الاقتصادية الدولية[12], اذ يكون مجرد مشروع قبل التعاقد او اطار للعقد في حالة إذا تم ابرامه , او يكون مجرد عرض محدد او يكون

(6) Jacques Mestre, la periode precontractuelle et la formation du contrat (le style qui parle de cette communication a eteconserve), LPA, 05 mai 2000 n 90, p. 07 .
(7) جاك غستان : المطول في القانون المدني (تكوين العقد) , ترجمة منصور القاضي , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 2008 , ص352 .
(8) رجب كريم عبد الاله : التفاوض على العقد (دراسة تحليلية مقارنة) , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 , ص55 .
(9) B. Oppetit, ((L,engagement d,intention d,honneur)), D.1979, p. 107 .
(10) Bernard Beignier, l,honneur et le droit, LGDJ, 1995, p.565 .
(11) نظر في ذلك , نبيل ابراهيم سعد : الضمانات غير المسماة , ط2 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2000 , ص151.
(12) انظر في ذلك : مصطفى احمد عبد الجواد : خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان , دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , 2000 , ص4 .

وعداً او التزام شرف او خطاب اكثر من ان يكون تعهدا غير ملزم[13] , وأياً كان الامر فأن القيمة القانونية لخطاب النوايا بوصفه احدى حلقات المفاوضات السابقة على التعاقد , تختلف باختلاف صياغة الخطاب والالفاظ المستعملة فيه وما يقصده الاطراف منه , كل ذلك يتم من خلال القضاء مسترشداً باراء الفقه والمبادئ العامة للنظام القضائي محل التطبيق . لقد اضاف المشرع المدني الفرنسي بموجب التعديل الصادر بالمرسوم رقم 346 في 23 اذار لسنة 2006 , كتاباً موسوماً ب(التأمينات) الذي جاء بقواعد عامة , اشتمل على قسمين , القسم الاول , كان بعنوان التأمينات الشخصية وهي المواد (2288_ 2322) اما القسم الثاني, فقد كان بعنوان التأمينات العينية وهي المواد (2323_ 2488) . وقد قلب القانون المدني الفرنسي فكرة خطاب النوايا رأساً على عقب وذلك بمقتضى المادة 2322 منه , حيث عرفت هذه المادة خطاب النوايا بأنه (هو التزام بعمل او الامتناع عن عمل , ينحصر موضوعه بدعم المدين في تنفيذ التزامه تجاه الدائن) وعلى هذا فأن القانون المدني الفرنسي اعتبر خطاب النوايا صورة من صور الضمانات الشخصية المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الرابع من القانون المشار اليه , حيث نص على ثلاث ضمانات شخصية , وهي الكفالة , والضمانات المستقلة , وخطاب النوايا , ويترتب على ذلك ان خطاب النوايا لم يعد في القانون المدني الفرنسي التزاماً اخلاقياً بل صار التزاماً قانونياً >يلاحظ ان القانون المدني الفرنسي قد استخدم مصطلح التزام في تعريفه لخطاب النوايا , مما يعني ان هذا الخطاب لا يخرج في القانون الفرنسي عن كونه التزاماً ناشئاً عن تصرف قانوني , وعلى وجه التحديد التزاماً ناشئاً عن عقد , أذ لما كان هذا النوع من الضمان يقوم على عنصر الاعتبار الشخصي , وتحديداً في شخص من اصدر الخطاب فمن غير المتصور ان الدائن المستفيد من خطاب النوايا , سيقبل بأن ضامن ازاءه , مما يعني في التحليل القانوني , أن يكون هناك ايجاب صادر ممن اصدر الخطاب , وهذا الايجاب يوجه الى الدائن المستفيد منه , والصورة النهائية لهذا الايجاب والقبول تكون في صيغة عقد خطاب النوايا .

المطلب الثاني

التعريف بخطاب النوايا في النظم القانونية العربية

تخلو التشريعات العربية بما فيها القانون المدني العراقي من نص مماثل للمادة (2322) من القانون المدني الفرنسي , فليس في هذه التشريعات ما يدل على ان خطاب النوايا يعد من قبيل الضمانات العقدية او التأمينات الشخصية , فمنهج القانون المدني الفرنسي لم يجد له حتى الان اي اثر في

(13) نبيل ابراهيم سعد : المصدر السابق , ص152 .

التشريعات العربية, وقدر تعلق الامر بقانوننا المدني رقم 40 لسنة 1951, فأنه اذا كان هذا الموقف مقبولاً عند صدوره في مطلع عقد الخمسينات من القرن الماضي , فأنه لم يعد كذلك في الوقت الحاضر , اذ ليس مقبولاً الا يواكب قانوننا المدني التطور التشريعي في هذه المسألة المهمة, فالتطور المذهل الذي شهدته العلاقات العقدية , ولاسيما التجارية منها , وما افرزه الواقع العملي لهذه العلاقات ولذي القى بظلاله على الضمانات , فلم تعد هذه الاخيرة تنحصر فقط بالضمانات الشخصية وعلى رأسها , الكفالة او الضمانات العينية وعلى راسها الرهن , فهذه الضمانات التقليدية الشخصية والعينية منها على حد السواء , اصبحت قاصرة في مواجهة المعطيات الجديدة ولاسيما في باب المعاملات التجارية , فثمة حاجة قانونية ملحة فرضت نفسها لابتداع وسائل ضمان جديدة , وقد كانت السمة الغالبة لهذه الوسائل الجديدة هو البساطة في الانشاء والتنفيذ , وخطاب النوايا هو احد هذه الضمانات الجديدة , وعلى ذلك فأن الاجدر بمشرعنا الاخذ بهذا النوع الجديد من الضمانات . حقاً ان القانون المدني العراقي وان لم يكن قد نظم احكام خطاب النوايا, ولكننا نستطيع القول ان خطاب النوايا في القانون المدني العراقي يمكن استيعابه في هذا القانون بوصفه صورة من صور الضمانات الشخصية غير المسماة , أذ ان مبدأ سلطان الارادة الذي يحكم العلاقات القانونية وما يتبعه من حرية التعاقد مع عدم وجود نص قانوني يمنع انشاء اشكال جديدة من التأمينات الشخصية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة, ويجعل من فكرة انشاء تأميني شخصي في صورة خطاب نوايا امراً لا مانع فيه في نطاق القانون العراقي , على الرغم من أن هذا القانون قد جاء خالياً من تنظيم تشريعي للخطاب المشار اليه , وعلى صعيد الفقه المصري اختلفت التسميات في خطاب النوايا ,باختلاف مضمون الرسالة والغرض منها فتسمية خطاب النية يطلق على الكثير من المستندات في مرحلة المفاوضات التي يتبادلها الاطراف وقبل ان يصل العقد الى شكله النهائي, مثل مذكرة التفاهم, الاتفاق المرحلي, الاتفاق المبدئي, وظهرت رسائل النية في نطاق المستندات التعاقدية والتي تظهر في مرحلة المفاوضات السابقة على ابرام العقد , والخطاب لا يشمل سوى الا تأكيد حسن النية في العقد,وهذا يهدف الى طمأنة الطرف الذي يروم الى ابرام العقد بأن المرسل يريد التعاقد وانه جاد في خطابه , وقد عرف بعض الفقه العربي خطاب النوايا : بانه مستند مكتوب موجه من طرف الى اخر يتضمن رغبته في التعاقد على شيء معين , ويوضح رغبته في العقد المزمع ابرامه ويدخل في محادثات حوله[14] . وقد خطى بعض الفقه العربي خطى خطوة متقدمة في تعريفه للخطاب المذكور , حيث حاول هذا الفقه في تعريفه لخطاب النوايا مجاراة نص المادة 2322 من القانون

(14) سمير عبد السميع الاودن : خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد , منشأة المعارف ، الاسكندرية , 2005 , ص7 .

المدني الفرنسي , فقال في تعريفه للخطاب المشار اليه بأنه : التزام من طرف ثالث , في الغالب يكون شركة ام بدعم المدين عبر السماح له بتنفيذ التزامه , ومن اصدر هذا الخطاب لايلتزم بالحلول محل المدين , ولكنه يلتزم فقط بدعمه , وذلك من اجل ان يتمكن المدين من الوفاء بالتزامه[15] . وتجب الاشارة الى ضرورة تجنب الخلط في التشريعات العربية بين خطاب النوايا وخطاب الضمان, فهذا الاخير هو صك يصدره المصرف يلتزم به بناء على طلب احد عملائه بسداد مبلغ نقدي الى الدائن المستفيد بغير قيد او شرط , [16]وقد نصت المادة (287) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على تعريف خطاب الضمان بأنه (تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه , بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص اخر دون قيد او شرط , اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ...) , والحق ان التقارب بين خطاب الضمان وخطاب النوايا يبدو جلياً من حيث كلاهما يمثل ضمانة لحسن تنفيذ العقد , وقد اصابت محكمة الاستئناف في بغداد بصفتها التميزية حين قالت في قضاء لها بأن (الغرض من خطاب الضمان هو حسن تنفيذ العقد ....)[17] . ومع ذلك فأن هذا التشابه بين الخطابين لا ينفي الفارق بينهما فخطاب الضمان بحسب رأي محكمة النقض المصرية لا يعد عقداً , فقد قالت هذه المحكمة في قضاء لها بأن (خطاب ضمان البنك لصالح المستفيد لا يعتبر عقداً بينه وبين العميل)[18] .كما ان الالتزام في خطاب الضمان هو التزام اصلي , يكون تعهد المصرف فيه قاطعآ بالسداد بمجرد المطالبة من الدائن , كما ان المحل في الخطابين مختلف , ففي خطاب النوايا يتمثل المحل بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل , كما اشارت الى ذلك صراحة المادة 2322 من القانون المدني الفرنسي , اما في خطاب الضمان , فأن المحل يتمثل بمبلغ نقدي . ويرى بعض الفقة المصري بأنه ليس صحيحاً عدم الاعتراف بأي قيمة قانونية لهذه الاعمال وان تجريدها من اي قيمة قانونية هدر وانكار لارادة الاطراف المفاوضة , والتي لا تتعارض مع العقد النهائي ولاسيما ان هذا التحليل القانوني يفيد في استظهار مقاصد الاطراف المتعاقدة , إذا لم يتخلل الغموض بعض شروط العقد ,او إذا لم ينتبه المتعاقدان الى مسألة مهمه كانت محل اتفاق , وتم بشأنها اتصالات ومبادلة المراسلات اثناء فترة المفاوضات السابقة على التعاقد[19] .والجدير بالملاحظة فأن محكمة التمييز الاتحادية في العراق اعترفت بالقيمة

(15) مصطفى احمد عبد الجواد : خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2004 , ص37 .

(16)انظر : د. محمد حسين صالح : النظام القانوني لخطاب الضمان المصرفية في المناقصات والمزايدات , دراسة مقارنة, مركز الدراسات العربية , ط1 , مصر , 2017 , ص32 .

(17) قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية , رقم 1626 (الهيئة الاستئنافية 2012) , بتاريخ 31 / 7/ 2012 , مشار اليه لدى جبار اللامي : الوجيز في شرح الاعمال التجا رية , ط1 , مكتبة القانون والقضاء , 2013 , ص179 .

(18) نقض مدني مصري في 2001/10/23 , مجموعة المكتب الفني , س52 , ق206 .

(19) د. محسن شفيق : المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية , مجلة القانون والاقتصاد , العددان الأول والثاني , 1987 , ص94 .

القانونية للتعهد , الذي وقعه المتعهد لتأمين وضمان وصول البضاعة عبر الطرق الامنة حتى لوكان التعهد قد تم قبل الاتفاق على عقد النقل, مادام قد نص التعهد بصيغته على عبارات واضحة وصريحة عبر الوسائل الدعائية التي سلمت الى المتعهد له من قبل المتعهد وبمقتضى هذا التعهد هو شحن البضائع الى الاول[20] .ويبدو ان القضاء العراقي ينطلق من السلطة الممنوحة له بموجب احكام المادة 86 من القانون المدني العراقي في توسيع العقد والتي تنص (1_ يطابق القبول الايجاب أذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها , أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو اثبت الاتفاق بالكتابة . 2- وأذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل , فيعتبر العقد قد تم , واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فأن المحكمة تقضي فيها طبقآ لطبيعة الموضوع ولاحكام القانون والعرف والعدالة).

تعريفنا لخطاب النوايا:

ليس يسيراً علينا ان نضع تعريفاً لخطاب النوايا, وذلك لان الفكر القانوني بأبعاده الثلاثة, الفقه والقضاء والتشريع, لم يورد تعريفاً محدداً لخطاب النوايا, باستثناء القانون المدني الفرنسي الذي صاغ تعريفاً لخطاب النوايا في المادة 2322 سالفة الذكر , ومع ذلك فقد ألينا على انفسنا ان نسهم في تعريف الخطاب المذكور وعلى النحو الاتي : خطاب النوايا هو تعهد يلتزم به شخص طبيعي او معنوي بدعم المدين في تنفيذ التزامه قبل دائنه . والذي يستفاد من تعريفنا لخطاب النوايا مايأتي

1_ انه يراعي النظرة القانونية الحديثة لخطاب النوايا , التي تصوره على انه صورة من صور التأمينات الشخصية .

2_ ان تعريفنا لخطاب النوايا يهجر الفكر القانوني التقليدي الذي ينظر للخطاب المذكور على انه مجرد التزام شرفي او اخلاقي ليس الا , فتعريفنا يصور الخطاب المشار اليه على انه ينشئ التزاماً قانونياً بكل ماتدل عليه هذه العبارة من معنى .

3_ ان من اصدر خطاب النوايا بموجب تعريفنا لايلتزم بالوفاء بالدين الاصلي للمدين , وهو الذي يميز خطاب النوايا عن الكفالة , كما أن من اصدر خطاب لايلتزم بدفع مبلغ من المال , وهذا بعكس ماسماه القانون المدني الفرنسي بالضمانة المستقلة المنصوص عليها في المادة 2321 منه , حيث جاء النص على النحو الاتي (الضمانة المستقلة تعني التعهد الذي يلتزم بموجب ضامن بالاستناد

(20) محكمة التمييز العراقية , قرار رقم 3457 , الهيئة المرتبة الثانية /أ/ 2007 , نقلاً عن احمد عبد الرحمن مهدي , التنظيم القانوني للإتفاقات الممهدة للتعاقد , 2020 , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ص7 .

الى التزام منظم مع الغير , بتسديد مبلغ اما عند او طلب او وفقا لطرق متفق عليها . والضامن ليس ملزماً في حالة التعسف او الغش الظاهر من المستفيد او عند تواطؤ هذا الاخير مع الاصيل باعطاء الكفالة ,ولايستطيع الضامن التمسك بأي دفع يتعلق بالالتزام المضمون وهذه الضمانة لاتتبع الالتزام المضمون , مالم يرداتفاق على خلاف ذلك) .

4_ ان من اصدر خطاب النوايا بموجب تعريفنا يلتزم فقط بتبني سلوك يدعم فقط تنفيذ الالتزام الاصلي للمدين قبل دائنه , سواء أكان ذلك بالتزام بقيام بعمل كالقيام بكل ماهو ضروري ليقوم مثلاً فرع المصرف بتنفيذ التزامه كاعطاء الفرع السيلولة النقدية الضرورية , أو بالتزام بامتناع عن عمل, كعدم التنازل عن اسهمه في الفرع طالما ان هذا الاخير لم ينفذ التزامه , والوسائل التي قد يلجأ اليها من اصدر خطاب النوايا كثيرة , فقد يكتتب في رأس المال أو يساهم فيه , او يشارك في مجلس الادارة , أو يودع في الحساب الجاري , أو يقدم تسهيل أو أئتمان , أو يخفض الفائدة, او يتنازل عن الدين أو اية وسيلة اخرى تمكن من اصدر خطاب النوايا لدعمه المدين من الوفاء بالتزامه ازاء من وجه الخطاب اليه (الدائن) .

5_ ومع ذلك فأن من اصدر خطاب النوايا بموجب تعريفنا عندما يعد الدائن بانه سيدعم المدين بمبلغ من المال , فان المبلغ المخصص للدائن كتعويض عن الضرر يصبح من الناحية العملية موازياً لقيمة الدين الذي مازال المدين ملتزماً به , وفي هذهالحالة يكون الفرق بين خطاب النوايا والكفالة منعدماً بحسب فهمنا .

6_ وفي جميع الاحوال فأن الحكم على من اصدر خطاب النوايا بتعويض الضرر بسبب اخلاله بدعم المدين , بجعل من خطاب النوايا بحسب تعريفنا ضمانة تعويضية .

7_ ولا شك ان هذا الذي ندعو اليه يمثل خطوة قانونية مهمة على مشرعنا العراقي السير على هداه, وذلك لكي يواكب التطورات المهمة التي تشهدها العلاقات العقدية , وعلى الرغم من أن الالية الثلاثية من الناحية العملية استقرت في اطار العلاقة الثلاثية , بين الشركة والفرع والبنك المستفيد من خطاب النوايا الا أن التعريف الذي افترضناه لخطاب النوايا يقطع الشك بالقين على جواز أن يصدر خطاب النوايا من الشخص الطبيعي تاجراً أكان هذا الاخير أم لا .

8_ ان خطاب النوايا بموجب تعريفنا يعد صورة من صور التأمينات الشخصية وليس من قبيل التأمينات العينية , فهذا الخطاب لايمكن ان يكون ضماناً عينياً , ويتضح ذلك جلياً من خلال تحليل المقومات التي يقوم عليها الضمان العيني من تخصيص عيني كضمان , ومنح حق الاولوية وحق التتبع على العين المذكورة وذلك من نص المادة 2322 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالامر المرقم 1192 لسنة 2021 التي تنص على انه (الضمان العيني هو تخصيص اصل او مجموعة اصول حالية او مستقبلية للسداد التفضيلي أو الحصري للدائن) . كما يبدو ذلك جلياً من خلال

نصوص المواد (1285_ 1383) من القانون المدني العراقي التي نظم فيها مشرعنا المدني الحقوق العينية التبعية والتي شملت الرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الامتياز .

المطلب الثالث

خصائص خطاب النوايا وشروطه

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نفرد اولهما لبيان خصائص خطاب النوايا , ونخصص ثانيهما لشروط الخطاب المشار اليه .

الفرع الاول

خصائص خطاب النوايا

يتسم خطاب النوايا بالخصائص الاتية :

أولاً : خطاب النوايا من المستندات والوثائق التي تسبق ابرام العقد وتبرز خلال مرحلة المفاوضات الخاصة بالعقود الدولية ذات الصفقة المالية الكبيرة , وغالبا ما تكون معقدة وطويلة , فلا بد من تنظيم المفاوضات وتوثيق العناصر التي يتم الاتفاق المبدئي عليها قبل انعقاد العقد النهائي, حيث يتبادل الطرفان وجهات النظر من خلال رسائل تنطوي على اتفاق مبدئي[21] .

ثانياً: يقترب خطاب النوايا من مفهوم شبه العقد , وهذا يعني ان القيمة القانونية لخطاب النوايا تختلف قوتها الملزمة باختلاف صياغتها , أذ تكون مجرد اعلان عن الرغبة او النوايا لابرام عقد يمكن ان يكون نهائياً او قد تكون عقوداً لها القوة الملزمة[22] .

ثالثاً: يمكن ان يمثل خطاب النوايا كفالة مستترة قد تتضمن التزام محرر الخطاب بحلوله محل المدين الاصلي عند عدم قدرة هذا الاخير على الوفاء بالدين , وبهذا يكون التزاما بنتيجة وليس بوسيلة[23]

رابعاً: يتولى خطاب النوايا في الغالب المسؤول التنفيذي في الشركة حيث يقوم بنفسه بصياغة الخطاب دون الاستعانة بالمستشار القانوني , الا في حالة المراحل النهائية للمفاوضات وفي هذه الحالة قد تكون الصياغة غامضة ومبهمة , وذلك بسبب افتقار رجل الاعمال الى المعرفة القانونية وعدم ادراكه للألفاظ والمصطلحات المستخدمة لتحرير الخطاب , ويكون دور المستشار القانوني بالتعرف على الطبيعة القانونية لخطاب النوايا[24] .

---

(21) د. مصطفى محمد الجمال : السعي الى التعاقد في القانون المقارن , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , بيروت , 2002 , ص115 .
(22) د. يونس صلاح الدين علي : العقود التمهيدية (دراسة تحليلية مقارنة) , دار الكتب القانونية , بغداد , 2010 , ص72.
(23) احمد شرف الدين : اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد) , بدون دار نشر , 1993 , ص86 .
(24) محمد حسين منصور : العقود الدولية , الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 2006 , ص45 .

خامسا: ترك صياغة خطاب النوايا للأشخاص غير المختصين يثقل الاطراف بالتزامات لا يرغبون بتحملها , ويتخذ خطاب النوايا طابعا الزاميا إذا لم يتضمن التزامات محددة , مثل التفاوض بحسن نية او عدم التفاوض مع الغير خلال مرحلة المفاوضات او المحافظة على السرية وبهذه الحالة نكون بصدد اتفاقات مبتدئة تحدد نطاق التفاوض[25] .

الفرع الثاني

شـــــروط خطاب النوايـــــــــــا

أولاً : الشروط المتعلقة بإرادة اطراف خطاب النوايا

1) <u>التراضي</u>

تلتزم الشركة الام التي يصدر عنها الخطاب بالصيغة التي ارتضاها الاطراف ومنذ تسليمها للخطاب , ولا يكون هذا الخطاب باتاً الا في حال قبوله من المرسل اليه , ويكون القبول ضمنياً او صريحاً من قبل الشركة الام, وتتلاقى ارادة الاطراف وبالشروط المدرجة والمتفق عليها, وينشأ عنها اثاراً قانونيه ملزمة للطرفين ,باستثناء خطاب النوايا الادبي او المعنوي الذي لا تترتب عليه اثاراً قانونية انما يكون مجرداً من اي التزام قانوني, وتقوم الشركة الام بمنح التوصية ومساندة الائتمان لحساب الفرع التابع لها لبث روح الثقة والطمأنينة لدى البنك لدعم الفرع بناء على طلب منه , ويكون الايجاب من ناحية الشركة الأُم والقبول من قبل البنك لخطاب النوايا[26] .

2) <u>الاهلية</u>

اذا لم يكن الشخص الذي صدر خطاب النوايا منه تاجراً بالمعنى القانوني في قانون التجارة, فأنه يكفي ان تتوافر فيه الاهلية المنصوص عليها في القواعد العامة , اما اذا كان الشخص المذكور تاجراً , فأنه يلزم ان تتوافر فيه اهلية التاجر , وذلك في القوانين التي تتطلب في التاجر اهلية مختلفة.واذا كان الشخص الذي يصدر خطاب النوايا تاجراً يجب ان يتمتع بأهلية حتى يكون تصرفه يرتب اثاراً قانونية , اما اذ كان مصدر خطاب النوايا تاجراً فانه لابد ان يتمتع بأهلية التاجر وفق القانون الفرنسي التجاري , وبعد هذا تسري القواعد العامة المتعلقة بعيوب الارادة التي نصت عليها المادة 1109 ومابعدها من القانون المدني الفرنسي[27] . وأن التّصرف الثّابت في خطاب النّوايا هو تصرف قانوني وليس مجرد عمل مادي , ومن ثم يجب أن تتوافر فيه أهلية الأداء حتى يكون تصرفه صحيحا، والأهلية هي الصلاحية التي تجعل الشّخص صالحا لأن تثبت له الحقوق، أو تثبت

(25) المصدر نفسه , ص44 .
(26) خليل فيكتور تادرس : خطابات النوايا الصادرة من الشركات الأم لحساب احد الفروع وقيمتها القانونية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 , ص43 .
(27) جاك غستان : المطول في القانون المدني (تكوين العقد) , ترجمة منصور القاضي , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 2008 , ص349 .

عليه الواجبات، وتصح منه التّصرفات, فالشخص فاقد الأهلية سواء بسبب السن أو كان محجورا عليه أو لسفه أو لغفلة، لا يصلح لإبرام العقود[28].

3) <u>الحدود القانونية لسلطة المسيرين في اصدار خطاب النوايا</u>

جرت العادة على ان يصدر خطاب النوايا من الشركة الام لصالح احد الفروع التابعة لها ، وقد يصدر هذا الخطاب من المسؤول التنفيذي او وكيله الخاص او عضو تابع للشركة ، ونص قانون 15 ايار 2001 الصادر في فرنسا ان رئيس مجلس الادارة لم يمارس اليآ ادارة الشركة , حيث اصبح هناك خيار بإعطاء جميع الوظائف الى شخص واحد او يتقاسمها شخصان, وان يكون رئيس مجلس الادارة على علم بالإدارة العامة او يتعايش مع المدير العام بالسلطات الخاصة بالشركة ، ووفقآ للشروط المدرجة في المادة (151 – 225, الفقرة 1,2) من قانون التجارة الفرنسي , منح وظيفة المدير العام مضمون مختلف تم تنظيمه في قانون سنة 1966 , وانه اصبح المدير القديم مديرا عاما مفوضا يفوض في مهامه من قبل المدير العام الذي هو معاونه , وفي هذه الحالة اعطى المشرع الفرنسي حلا بمنح سلطة مجلس الادارة الى المدير العام المفوض استنادا الى اقتراح المدير العام , وعليه لابد ان يكون التفويض واضحا ومانحا للسلطة اللازمة لتيسير قطاع معين , وان ذات القانون فصل بين وظائف المدير العام والرئيس, وان عمل ومهام رئيس المجلس ان يكون ضمن حدود الشركة, هو الذي يديرها وينظم اعمالها ويتأكد لديه ان المديرين قادرين على ممارسة مهامهم بشكل جيد, ينظم العلاقة مع الغير ويكون اذن مجلس الادارة مطلوبا في جميع الحالات[29] .وفي حالة التجاوز يكون استثنائيا كما في اعطاء كفالة في الحسابات الجارية , وهذه الكفالة لا يمكن الاحتجاج امام الغير, اذ لم يكن على علم بها ولا تكون المدة اكثر من سنة اذا كانت الشركة الام مساهمة يسيرها مجلس الادارة وفق النظام التقليدي, اما إذا كان المجلس بالشركة المساهمة مزود بمديرين يتمتعون بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة , وهذا يعني بانهم مسيرين بسلطات الادارة , فسيكون للمسير دور في تنظيم العلاقة مع الغير بإصدار خطاب النوايا, ولا يهم ان كان مصدر الخطاب شخصا معنويا او طبيعياً تاجرآ ام غير تاجر بالمعنى القانوني في قانون التجارة ،

(28) رجب كريم عبد اللاه : التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النّهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص410 .

(29) ميشال جرمان : المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية) , ترجمة منصور القاضي وسليم حداد , ج1 , مج 2 , ط1 , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 2007 , ص628 .

وعلى مدير الشركة او ممثله ان يبين اذ كان التوقيع باسمه او باعتباره ممثلاً عن الشركة , في حال إذا وقع المدير بصفته الشخصية , فأنه يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن خطاب النوايا [30] .

4) المحل

تكلم القانون المدني العراقي عن المحل في عدة مواضيع منها المادة (74) و(75) منه , أن المشرع ذكر في هذين النصين الامور التي يمكن أن تكون محلاً للعقد ، وهي الاعيان سواء عقارات او منقولات , ومنافع الاعيان , والاعمال يصح العقد ان يرد على اي شي , بحيث لايكون مخالف للنظام العام والاداب العامة [31], ان محل خطاب النوايا هو الالتزام بذلك الخطاب وان هدفه الاساسي زرع الثقة والامان لدى الدائن , وقد يكون محله الالتزام بعمل تقوم به الشركة الام وبذل اقصى الجهد وذلك لتحقق نتيجة اذ كان الخطاب يتضمن التزاما بتحقق نتيجة معينة هو استرداد القرض من الفرع، او يكون التعهد بعدم افلاس الفرع ، ومن ثم يتعين على الشركة الام ان يكون التزامها محدداً او قابلاً للتحديد[32] .

5) السبب

لقد كانت المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي, تشترط للقول بمشروعية العقد [33], يشترط ان يكون السبب مشروعاً لصحة اصدار الخطاب , وقد اشارت الجمعية المهنية الفرنسية للبنوك على ان سبب اصدار خطاب النوايا هو تأييد القرض الذي حصل عليه الفرع من احد البنوك , ويكون للشركة الام دور في زيادة راس مال الشركة الفرع وفرض السيطرة عليها، وقد غفلت عن شرط اساسي لم تدرجه من ضمن الشروط السابقة هو بطلان خطاب النوايا, اذ كان بإمكان الدائن ان يثبت بأن الخطاب لم يصدر الا لقد لبسه وتوقيعه على العقد الاصلي[34].

الخـاتمـــــــة

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

1- تتعدد مسميات وصور وأنواع وأشكال مستندات ما قبل التعاقد، كخطابات النوايا، خطابات التفاهم، مذكرات التفاهم، ورؤوس العقود، واتفاق التفاوض، اتفاق المبادئ، الاتفاق التحضيري، والبروتوكول الاتفاقي، والتزام الشرف .

(30) خليل فيكتور تادرس : المصدر السابق , ص44 .
(31) د.جليل حسن بشات الساعدي وعلي جمعة عبد , دراسة نقدية في محل العقد والالتزام , عدد خاص (بحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا) /الجزء الثالث /المجلد /36/ كانون الاول /2021 , ص 19.
(32) خليل فيكتور تادرس : الاشارة اعلاه , ص45 .
(33) د. حيدر فليح حسن , مضمون العقد , دراسة في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 131_2016 الصادر في 10 شباط / 2016 , مجلة كلية الحقوق_جامعة النهرين , المجلد 21 , العدد 1 (31مارس/اذار 2019), ص 62.
(34) خليل فيكتور تادرس : المصدر السابق , ص46 .

2- خطابات النوايا تتنوع وتتباين من الشكل والمضمون، مما أدى إلى أن أصبح خطاب النوايا عند الفقه مجرد فكرة من الأفكار المبهمة والغامضة وغير المحددة، فتارة يقتصر الخطاب على إعلان مبدئي من الأطراف عن الرغبة في الدخول في محادثات أو مناقشات حول عملية تعاقدية ما، وتارة أخرى يتضمن الخطاب وضع الإطار التفصيلي المتعلق بتنظيم المفاوضات في حد ذاتها، كتحديد وقت وميعاد ومكان وموضوعات المفاوضة، وفى أحوال أخرى يتعمق فيها خطاب النوايا فيتضمن الاتفاق على الشروط العامة وكذلك بعض المسائل الخاصة بالمعاملات المالية، كتحديد ثمن ووقت وأداء الوفاء، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمعاملة .

3- يمكن تعريف خطاب النوايا بأنه اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه قبل إبرام العقد النهائي بغرض تنظيم عملية التفاوض .

4- قد يصدر خطاب النوايا في شكل فردى من جانب طرف واحد يقوم فيه مصدر الخطاب بكتابة وتحرير الخطاب منفرداً مع تضمينه بالخطوط العريضة والنقاط الرئيسية للعقد المزمع إبرامه وتوضيح الإطار العام للمفاوضات .5- قد يصدر خطاب النوايا في شكل اتفاق مشترك سواء كان ثنائي أو متعدد الأطراف ويذيل بتوقيع كافة هذه الأطراف الواردة أسمائهم وصفاتهم في صدر الخطاب بما يفيد قبولهم واتفاقهم على ما جاء به من أحكام .

ثانياً: التوصيات

1- يجب أن يكون خطاب النوايا موحد من حيث الشكل في كل الموضوعات وأن يختلف فقط في مضمونه نظراً لاختلاف الموضوعات .

2- يجب أن تستخدم الصيغ القانونية عند كتابة خطاب النوايا، وذلك لجميع خطابات النوايا.

3- يجب أن يتضمن خطاب النوايا جميع تفاصيل العقد قبل الانعقاد وتحدد فيه جميع الحدود وشكل المفاوضات بصورة كاملة .

4- يجب وضع تنظيم قانوني مكتمل لخطابات النوايا لحسم الجدل والخلاف حول طبيعتها القانونية والالتزامات الناشئة عنها وكذلك المسئولية المترتبة عليها .

5- يجب توحيد قوانين التعامل مع خطابات النوايا وتقنينها على المستوى الدولي .

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب

1. احمد عبد الرحمن مهدي : التنظيم القانوني للإتفاقات الممهدة للتعاقد , 2020 , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية ,
2. د. مصطفى محمد الجمال : السعي الى التعاقد في القانون المقارن , منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى , بيروت , 2002 ,
3. د. يونس صلاح الدين علي : العقود التمهيدية (دراسة تحليلية مقارنة) , دار الكتب القانونية , بغداد , 2010 ,
4. احمد شرف الدين : اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد) , بدون دار نشر , 1993,
5. محمد حسين منصور : العقود الدولية , الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 2006 ,
6. خليل فيكتور تادرس : خطابات النوايا الصادرة من الشركات الأم لحساب احد الفروع وقيمتها القانونية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 ,
7. جاك غستان : المطول في القانون المدني (تكوين العقد) , ترجمة منصور القاضي , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 2008 ,
8. رجب كريم عبد اللاه : التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النّهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ،ميشال جرمان : المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية), ترجمة منصور القاضي وسليم حداد , ج1 , مج 2 , ط1 , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 2007 ,
9. نبيل ابراهيم سعد : الضمانات غير المسماة , ط2 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2000.
10. مصطفى احمد عبد الجواد : خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2000 ,
11. سمير عبد السميع الاودن : خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد , منشأة المعارف ، الاسكندرية , 2005 ,
12. مصطفى احمد عبد الجواد : خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2004 ,
13. د. محمد حسين صالح : النظام القانوني لخطاب الضمان المصرفية في المناقصات والمزايدات, دراسة مقارنة , مركز الدراسات العربية , ط1 , مصر , 2017 ,
14. جبار اللامي : الوجيز في شرح الاعمال التجا رية , ط1 , مكتبة القانون والقضاء , 2013 .

ثانياً : البحوث

1. د. محســـن شـــفيق : المشـــروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية , مجلة القانون والاقتصاد, العددان الأول والثاني , 1987 ,
2. د. جليل حسن بشات الساعدي وعلي جمعة عبد , دراسة نقدية في محل العقد والالتزام , عدد خاص (بحوث التدريســـين مع طلبة الدراســـات العليا) /الجزء الثالث /المجلد /36/ كانون الاول /2021 د.حيدر حسن فليح : مدة العقد , دراسة في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 131 الصادر في 10 شباط / فيراير 2016 , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية , السنة الثامنة _العدد2 _ العدد التسلسلي 30.
3. د.عباس زبون وكاظم حمادي يوسف , النظرية العامة للارادة الضمنية دراسة مقارنة , مجلة العلوم القانونية _جامعة بغداد /العدد الخاص الخامس(بحوث التدريســين مع طلبة الدراســات العليا) , 2019 .
4. د. حيدر فليح حسـن , مضـمون العقد, دراسـة في ضـوء المرسـوم التشـريعي الفرنسـي رقم 131_2016 الصـــادر في 10 شـــباط / 2016 , مجلة كلية الحقوق_جامعة النهرين , المجلد 21 , العدد 1 (31مارس/اذار 2019), ص 62.

ثالثاً : القرارات القضائية

1. قرار محكمة النقض الفرنسية بحكمها في 27 نوفمبر 1985 .
2. نقض مدني مصري في 2001/10/23 , مجموعة المكتب الفني , س52 , ق206 .
3. محكمة التمييز العراقية , قرار رقم 3457 , الهيئة المرتبة الثانية /أ/ 2007 ,
4. قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية , رقم 1626 (الهيئة الاستئنافية 2012) , بتاريخ 31 / 7/ 2012 .

رابعاً : المصادر الاجنبية

1. Tr.paris,27,10,1981,Tr.paris,30,4,1985,RTD.civ,1985,p,730.
2. Bordeaux,16, 10, 1985 .
3. J.M.LONCLE et J.Y. TROCHON: La phase de pourparlers dans les contrats internationaux,in Rev. dr.aff. int, 1997, N o1,Jacques Mestre, la periode precontractuelle et la formation du contrat (le

style qui parle de cette communication a eteconserve), LPA, 05 mai 2000 n 90,

4. B. Oppetit, ((L,engagement d,intention d,honneur)), D.1979,